

دعوى

القرار رقم (VR-70-2020) ا

الصادر في الدعوى رقم (V-353-2018) ا

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المغاتيح:

دعوى - غياب المدعية - شطب - مدة نظامية - عدم تقديم المدعية بطلب السير في الدعوى بعد الشطب خلال المدة النظامية وعدم صلاحية الحكم فيها يوجب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

الملخص:

طالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخر في سداد الضريبة - دلت النصوص النظامية على أن غياب المدعية في أي جلسة تبلغت بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر قبله الدائرة ولم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها يتربّ عليه شطب الدعوى - عدم تقديم المدعية خلال المدة النظامية بطلب السير في الدعوى بعد شطبها أو عدم حضورها أي جلسة بعد إعادة السير فيها فتُعد الدعوى كأن لم تكن - ثبتت لدائرة الفصل غياب المدعية دون عذر مقبول وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها وعدم تقديم المدعية بطلب السير في الدعوى خلال المدة النظامية. مؤدي ذلك: شطب الدعوى باعتبارها كأن لم تكن.

المستند:

- «المدعي إذا ترك ترثك، والتارك يترك».
- المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

في يوم الثلاثاء بتاريخ (٣٠/٠٤/١٤٤١هـ) الموافق (٢٨/٠٤/٢٠٢٠م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ للنظر

في الدعوى المرفوعة من شركة (...), ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-353-2018) وتاريخ ٦/٣/٢٠١٨م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية شركة (...), سجل تجاري رقم (...), تقدمت بلائحة دعوى، تضمنت اعترافها على غرامة التأخير في سداد الضريبة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال؛ حيث جاء فيها: «حيث إن أهم التزامين يفرضهما النظام واللائحة هما تقديم الإقرار الضريبي وسداد الضريبة، وقد وقع هذان النظامان في عطلة، وبالتالي فأداؤهما في يوم العمل التالي يُعد كأنهما وقعا في اليوم المطلوب أداؤهما فيه؛ بمعنى أن أداؤهما لم يكن متأخرًا؛ وبالتالي لا يتربى على ذلك أي غرامة. ونطلب إلغاء الغرامة وتحويل مبلغها كرصيد في حسابنا لديكم».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجبت بمذكرة رد، جاء فيها: «ا- الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس.

ـ نصت الفقرة (١/٥٩) من اللائحة التنفيذية على وجوب سداد الضريبة المستحقة عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية، وبناءً على وقائع الدعوى فإن المكلف لم يقم بالسداد خلال هذه الفترة.

ـ كان بإمكان المكلف السداد عن طريق إحدى قنوات السداد الإلكترونية في البنوك لتجنب أي تأخير، ولكن المكلف ابتنى التأجيل؛ وعلى ذلك تم تطبيق الغرامة بحقه. وبناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من الدائرة الحكم برفض الدعوى».

في يوم الثلاثاء ٢٨/٠١/٢٠٢٠م، افتتحت الدائرة جلسها الأولى للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...), بموجب السجل التجاري رقم (...), وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم يحضر من يمثل الشركة المدعية نظاماً مع ثبوت تبلغها بموعده هذه الجلسة، وحضر كلٌّ من (...), هوية وطنية رقم (...), (...). هوية وطنية رقم (...) بصفتهم ممثلين عن المدعى عليها بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...). وبناءً عليه، وبعد المناقشة قررت الدائرة شطب الدعوى.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧/١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/١١هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٤٢٥/٦١١هـ) وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث ثبت للدائرة عدم حضور المدعية أو من يمثلها الجلسة المنعقدة يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٨/٠١/٢٠٢٠م، مع ثبوت تبلغها بموعده هذه الجلسة، وحيث نصت المادة

(العشرون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: «ا- إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبلغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر قبله الدائرة، وجب عليها الفصل في الدعوى إن كانت مهيأة للفصل فيها.

ـ- إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتُعد الدعوى كأن لم تكن. ويجوز للمدعي دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى إقامة دعوى تُقيد بقيد جديد، وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متزوك لسلطة الدائرة التقديرية والمبنية على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، ولما كانت الجلسة المنعقدة يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٨/٠١/٢٠٢٠م، والتي تغييت فيها المدعية عن حضور الجلسة مع ثبوت تبلغها ولم تقدم عذرًا قبله الدائرة، وحيث إن القاعدة الشرعية تنص على أن «المدعي إذا ترك ترِك، والتارك يُترك»، فقد خلصت الدائرة بأن الدعوى غير مهيأة للحكم فيها وقررت شطبها.

وحيث انقضت مدة ثلاثة أيام يوماً من تاريخ شطب الدعوى ولم تتقىد المدعية بطلب السير فيها، فتعتبر الدعوى كأن لم تكن.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع:

- شطب الدعوى، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ؛ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّى اللهُ وسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.